

159556 - يصلي بهم من يكرهون إمامته لدينه ولا يقدرّون على عزله

السؤال

يؤمننا في الصلاة رجل يكرهه جميع المصلين حتى إن البعض أقسم أن لا يدخل المسجد طالما هو يؤم المصلين وأصبح غالبية سكان المنطقة لا يصلون في المسجد بسببه وللعلم هذا الرجل لا يحفظ إلا اليسير جدا من القرآن ولا يدري شيء عن فقه الصلاة ومعروف عنه سوء خلقه وإيذائه الشديد لجيرانه مع العلم أن هناك من هو أحق منه للإمامة لكنه يتقدم دائما دون أن يقدمه أحد ولا يقدم أحد للإمامة إلا أقرابه فقط إن كان أحدهم يزوره فهل نصلى خلفه أم نصلى منفردين أم نذهب لمسجد آخر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان هذا الإمام يبغضه الناس لقلّة دينه وجهله وظلمه وإيذائه لجيرانه فإنه لا ينبغي أن يؤمهم في الصلاة ، وينبغي عزله وتولية من هو أولى بالإمامة منه .
وقد روى الترمذي (360) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي" .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : " يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْوَعِيدُ فِي الرَّجُلِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ فَيَفْتَحِمَ فِيهَا وَيَتَغَلَّبَ عَلَيْهَا حَتَّى يَكْرَهُ النَّاسُ إِمَامَتَهُ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْإِمَامَةِ فَالْلُّومُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ دُونَهُ " انتهى من "عون المعبود" (2/213) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عَنْ رَجُلٍ يَوْمٌ قَوْمًا وَأَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ؟
فَأَجَابَ : " إِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا الْإِمَامَ لِأَمْرِ فِي دِينِهِ : مِثْلَ كَذِبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ أَوْ جَهْلِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُحِبُّونَ الْآخَرَ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي دِينِهِ مِنْهُ : مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ وَأَعْلَمَ وَأَدِينُ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَلَّى عَلَيْهِمْ هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي يُحِبُّونَهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ الْإِمَامُ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ أَنْ يَوْمَهُمْ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (373/ 23) .
فإن لم يمكن عزله عن الإمامة وتولية الأصح : فينبغي على المأمومين أن يتحولوا عن مسجده إلى مسجد آخر يرتضون إمامه ممن يحفظ كتاب الله وقيم السنة ويفقه أحكام الصلاة .

فإن تعذر ذلك على بعضهم ، فإنهم يصلون خلف هذا الإمام ويصبرون عليه ويسعون في إصلاحه ونصحه بكل ممكن ، ولا

يصلون فرادى ، ولا في بيوتهم ولو جماعة ؛ فإن صلاة الجماعة في المساجد واجبة ، وقد كان الصحابة والتابعون يصلون خلف أئمة الجور ولا يتركون الصلاة خلفهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ مَنْعُ الْمُظْهِرِ لِلْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ إِلَّا بِضَرَرٍ زَائِدٍ عَلَى ضَرَرِ إِمَامَتِهِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَا لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا إِلَّا خَلْفَهُ كَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ غَيْرُهُ . وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ النَّقْفِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّ تَفْوِيتَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ فُسَادًا مِنَ الْإِقْتِدَاءِ فِيهِمَا بِإِمَامٍ فَاجِرٍ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْهُمَا لَا يَدْفَعُ فُجُورَهُ فَيَبْقَى تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ . وَلِهَذَا كَانَ التَّارِكُونَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ مُطْلَقًا مَعْدُودِينَ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ . وَأَمَّا إِذَا أُمِكَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْبَرِّ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا خَلْفَ الْفَاجِرِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (23/ 343-344) .
والله أعلم .